

شرح بداية المجتهد }897{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة واختلف القائلون بالقسمة اعني الذين قالوا انها يستوجب انها مال او ذنب فيمن يبدأ بالايام الخمسين اه يعني بعد ان اتفقوا او اختلفوا فيما يتعلق هل يجب بها القوت - 00:00:02

ثم الدية او الدية فقط او التردد في ذلك الان جاءت مسألة اخرى قالوا انها يستوجب واختلف القائلون بالقسمة اعني الذين قالوا انها يستوجب بها مال او دم فيمن يبدأ بالايام الخمسين على ما ورد في الاثار. يعني هل يبدأ بها - 00:00:22 ماذا العادة كما تعلمون؟ من الذي يحلف المدعى عليه؟ لأن المدعى عادة ليقدموا البينة كما تعلمون في قصة هلال ابن امية لما رمى أمرأته الرسول قال البينة وحد في ظهرك فان المدعى لابد ان يأتي بالبينة - 00:00:44

حتى نزل ما جاء في كتاب الله عز وجل بالنسبة لذاك الموضوع وهذا منا كان في كتاب اللعان. اذا الاصل ان المدعى يقدم بينة ولذلك قال العلماء ليس مجرد الدعوة في كتاب القسمة علها تثبت به الدعوة يعني مجرد انسان يقول فلان قتل فلان دون ان يكون هناك اصول - 00:01:02

وشبهة او لوث يرجع اليك لا يبني عليه الحكم. لابد ان يكون هناك اساس يرجع اليه فيما يتعلق بالموضوع واحمد وداود ابن علي وغيرهم يبدأ المدعون وقال فقهاء الكوفة والبصرة - 00:01:26

وكثير من اهل المدينة بل يبدأ المدعى عليهم بالايام. المدعى عليهم لأن هذا هو الاصل لو يعطى الناس بدعواهم لذع رجال وفي رواية انس في رواية اقوام دماء اقوام واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعى واليمين - 00:01:49

وعلى من انكر اذا البينة يأتي بها المدعى واليمين يكون تطلب من المدعى عليه. هنا عكست القضية على هذا الرأي قال وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من اهل المدينة بل يبدأ المدعى عليهم بالايام - 00:02:13

وعمدة من بدأ بالمدعين حديث مالك عن ابن عن ابي ليلى. ما عدنا مرة اخرى عن ابي ليلى. عن ابي ليلى عن سهل ابن ابي حسمة المتفق عليه ومرسله حديث بشير الذي قلنا هو موصول في الصحيحين فانتبهوا لذلك - 00:02:34

ومرسله عن بشير ابن يسار وعملة من رأى التبدئة بشيربني باليسار ولا من بشار يا شيخ؟ نعم؟ بشير. ابن بيسار ولا ابن بشار؟ ماذا عندك؟ الاول بشار يا شيخ. نعم - 00:02:57

وباليسار. نعم. الذي خطب النبي الاخطاء كثيرة. نعم قال عن بشير ابن يسار وعمدة من رأى التبدئة للمدعى عليهم ما خرجه البخاري عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير ابن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن حزمه - 00:03:18

وفي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتون بالبينة على من قتله. قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى بایمان یهود وکره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان یبطل دمه فوداه بمئة بغير من ابل الصدقة - 00:03:40

يعني انا الخص لكم الموضوع حتى اقربه قبل الكلام الطويل الذين قالوا بان الذين يتبعون هم المدعون بالايام هم الذين يبدأون لهم عدة ادلة منها اولا ان سهل ابن ابي حتمة قد شاهد القصة وعايشها وهو راوي الحديث - 00:04:03

وهو عندما روى بان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الثالثة محيسنة وحويسنة عبد الرحمن ابن ساهر ان يقسموا طلب منهم

الايمان وهو قد شاهد الموضوع وعاشه وعاصر اذا هو اعلم به هذا واحد - 00:04:24

الدليل الاخر بان حديثه في الصحيحين وما في الصحيحين مقدم على غيره. الامر الثالث بانه مثبت لذلك غير هناك والمثبت يقدم على الناس. هذا هو ملخص ما قاله العلماء في هذه المسألة - 00:04:45

يعني هذا حجة للذين قالوا يبدأ المدعون بالايمان قال القاضي وهذا نص في انه لا يستوجب بالايمان الخمسين الا دفع الدعوة فقط واحتجوا ايضا بما خرجه ابو داود ايضا عن ابي له لما يقول ليس فيه الا دفع الدعوة لكن الحقيقة ليس فيه القضية دفع -

00:05:04

وانما الرسول صلى الله عليه وسلم لما عرض عليهم ذا ثم ذاك فلم يحلفوا ولم يقبلوا حلف اولئك القوم قرر الدين قال واحتجوا ايضا بما خرجه ابو داود ايضا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:05:28

وسليمان ابن يسار عن رجال من كبراء عن ابي سلمة ابن ابي عبد الرحمن وسليمان ابن يسار عن رجال من كبراء الانصار ان رسول الله صلى انت هنا سلمة ابن ابي عبد الرحمن نعم - 00:05:45

قال واحتجوا ايضا بما خرجه ابو داود. ايضا عن ابي سلمة ابن ابي عبد الرحمن وهذا الحديث اخرجه ابو داود وعبد الرزاق ايضا والبيهقي وغير هؤلاء عن ابي سلمة ابن ابي عبد الرحمن وسليمان ابن يسار عن رجال من كبراء في ذهنه سلمة ابن عبد الرحمن لكن ربما - 00:06:05

عن رجال من كبار الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود وبدأ بهم ايحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا فابوا فقال للانصار احلفوا انا احلف على الغيب يا رسول - 00:06:31

فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود. يعني هو كتب اليهم وفي بعض الروايات انه قال اما ان تحلفوا او ان تؤتونه واما الحرب. يعني جاءت روايات عدة - 00:06:49

قال رحمة الله تعالى لانه وجد لانه وجد بين اظهرهم وبهذا تمسك كما ذكرت لكم في بعض الروايات بانه وجد يتشحط في دمه وانهم بعد في بعض الروايات لانهم كسروا رقبة كسرت - 00:07:08

رقبته وبانه القى في فقير بير يعني فقير بير حفرة واسعة تقع بين النخيل. وفي بعضها فقير عين قال وبهذا تمسك من جعل اليدين في حق المدعى عليه والزهم الغرم مع ذلك. ولكنني ذكرت لكم حجة الفريق الاول - 00:07:24

اولا بان سهل يقدم على غيره لانه عاشر القضية وشاهدها حديثه في الصحيحين ومثبت وغيره ناس قال وبهذا تمسك من جعل اليدين في حق المدعى عليه والزهم الغرم مع ذلك وهو حديث صحيح الاسناد - 00:07:46

لانه رواه الثقات عن الزهري عن ابي سلمة قال وروى الكوفيون ذلك عن عمر رضي الله عنه اعني انه قضى على المدعى عليهم باليمين والدية وخرج مثله ايضا الظمير يعود الى مان الى ابي داود - 00:08:07

خرج ابو داود مثله ورواه غيره ايضا البيهقي وخرج مثله ايضا من تبائنة اليهود بالايمان يعني من طلب ان يبدأ بها يعني هو الان يذكر كلام الفريق الثاني بان يبدأ هو المدعى عليك وهو ما يوافق الوصول - 00:08:25

وخرج مثله ايضا من تبائنة اليهود بالايمان عراف ابن رافع ابن خديجة رضي الله عنه واحتج هؤلاء القوم على مالك واحتج هؤلاء القوم على مالك بما روي عن ابن شهاب الزهري عن سليمان ابن يسار وعراف بن مالك - 00:08:47

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للجهني الذي ادعى دم ولية على رجل من بنى سعد وكان اجرى فرسه ووطى على اصبع على اصبع الجهني فترى وترى فيها فمات - 00:09:07

يعني ما مكث فترة ثم بعد ذلك توفي فقال عمر للذى ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ وذكرت لكم قصته ايضا اخرى الرجل الذى وجد قتيلا بين حبيبين. نعم - 00:09:24

اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا ان يحلفوا وترجعوا فقال للمدعين احلفوا فابوا فقضى عليهم بشرط الدية قالوا وفي الاخري الذى وجد بين حبيبي الحكم بالدية كاملة قالوا احاديثنا هذه اولى من التي روي فيها تبائنة المدعين بالايمان. ونحن نقول بان

تلك اولى لان راوي هذا - 00:09:45

ايضا من شاهد وعايش القضية فهو يحكيها مشاهدة الامر الاخر بان حديثه مقدم. الامر الثالث بانه اثبت هذه القضية وايضا غيره نافع. الامر الرابع كما ذكرت لكم البينة على المدع واليمين على من انكر الا القسامه. جاء هذا في رواية فهذه ايضا تبين ان القسامه - 00:10:15

عن غيرها وايضا من بنا حديث مسلم الذي اشرنا اليه بانها كانت في الجاهلية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها وان 00:10:43 الرسول اقرها وقضى بها بين الانصار في قصة قتيلهم. عبدالله بن سعد -

قال رحمه الله قالوا واحاديثنا هذه اولى من التي روي فيها تبذلة المدعين بالايمان لان الاصل شاهد لاحاديثنا الاصل ما هو ان 00:11:03 البينة على المدع واليمين وعلى من امه لان الاصل شاهد لاحاديثنا من ان اليمين على المدع عليه -

قال قال ابو عمر من هو ابو عمر وابن عبد البر قال والاحاديث قال قال ابو عمر والاحاديث المتعارضة في ذلك مشهورة لكن ابو عمر 00:11:25 لم يكن رأيه كرأي المؤلف وعرض هذه الاشياء في كتابه الاستذكار وخص لها اكتر في التمهيد -

هو عرض القوال في ذلك ولكنه يؤيد رأي مالك قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة المسألة الرابعة. اذا رأيتم ابها الاخوة هذا 00:11:46 الخلاف فيما يتعلق بمن يبدأ يعني من العلماء من قال ان القسامه اصلا جاءت مخالفه لغيرها -

وانه لا ينبغي لا ينبعي ان يربط بينها وبين الاحكام فمن المخالفات التي جاءت فيها بان المدعون يبدأون. وقد رأيتم وفي بعض 00:12:07 الروايات بانه يبدأ المدة عليه وهذا وافقوا العصر -

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:12:27